لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/550	5250/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/01/10هـ الموافق 2024/07/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3450/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/17هـ الموافق 2024/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (1,700) سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (44,965) ريالاً، وأنه صدر في مواجهة المدعى عليهم بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة واللجنة التنفيذية في الشركة قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية وأحقية المتضرر من هذه المخالفات في أن يتقدم بدعوى فردية أو جماعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ويدعي أنه تضرر من مخالفات المدعى عليهم. وطلب الحكم بإعادة رأس ماله والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5250/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/ الأول، و/ الرابع، و/ الخامس، و/ السابع، و/ الثامن، و/ التاسع، و/ العاشر، و/ الحادي عشر، و/ الثاني عشر؛ لمضي المدة النظامية.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني، والثالث، والسادس متضامنين- بأن يدفعوا للمدعي، مبلغ قدره أحد عشر ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون (11.849) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/18هـ، وبتاريخ 1446/01/19هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، قد صدر في تاريخ (--)م، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)م ، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر، يتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان، وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--)م من المساهمين في شركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المدعي رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، فقرة (أ) والتي تنص على: 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق'، وتفصيل ذلك أن حقيقة دعوى المدعي تتمثل فيما نسبه إلى المدعي عليهم من أخطاء ومطالبته بتطبيق الأنظمة بحق المدعي عليهم وتعويضه عن سعر شرائه الأسهم محل الدعوى، ولم تتمثل في الاعتراض على مخالفة المدعي عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج عن اختصاصات اللجنة التي حددتها المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق، وحيث أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام الذي يتوجب على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد الدعوى والحكم بعدم سماعها، والحكم بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.

وبُلّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني، وبتاريخ (--) م تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ذكر المدعى عليه أنه قام بالرد على لائحة الدعوى خلال المدة النظامية بتاريخ (--)م ، رداً على ذلك أفيد فضيلتكم الآتي: 1. أنه لم يتم ابلاغي من قبل لجنة الفضل في منازعات الاوراق المالية في حينه بالرد المزعوم من قبل المدعى عليه حسب النظام الوارد بالمادة (الحادية عشره والثانية عشرة) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية الخاصة بإجراءات التبليغ. 2. أن الثابت في اوراق الدعوى أن اللجنة قامت بتاريخ (--)م بتزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى وطلبت الإجابة عليها، ولكن المدعى عليه لم يلتزم بالرد خلال المهلة المقررة نظاماً رغم ثبوت تبليغه تبليغاً صحيحا ومنحه المهل الكافية لذلك، وبناءً عليه ثبت لدى اللجنة مخالفة المدعى عليه لنص (المادة الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على ان تكون المرافعة كتابةً، ولأجل ذلك سقط حقه في الدفاع عن نفسه لانقضاء المهلة المقررة نظاماً، واستناداً للمادة (الثالثة والعشرين) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية رأت الدائرة السير في الدعوى، وأصدرت قرارها بناء على ذلك ولا يغير بحال من الأحوال ما تضمنته صحيفة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وما ورد فيها متأخراً من أقوال لا أثر لها على النتيجة التي انتهى إليها قرار اللجنة.

ثانياً: ذكر المدعى عليه أنه ليس من اختصاص اللجنة نظر الدعوى، وجواباً على ذلك أفيد فضيلتكم أن دعواي تهدف إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضي عن الخسارة التي لحقت بي جراء المخالفات التي أدينوا فيها بمخالفتهم نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وأن نظر الدعوى من صلب اختصاص اللجنة استناداً لنص الفقرة (أ) من (المادة الثلاثون) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 وتعديلاته.

ثالثاً: أن الالتماس المقدم من المدعى عليه لم يحقق أي من الشروط الواجب توفرها لقبول نظر الالتماس المنصوص عليها بالمادة (200) من نظام المرافعات الشرعية والمتمثلة في التالي: أ- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و - إذا كان الحكم غيابيًا. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف فيما انتهى إليه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/18هـ، وبتاريخ 1446/02/07هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، قد صدر في تاريخ (--)م ، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)م، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ ، وحيث أن المدعي قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر، يتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان.

وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--)م من المساهمين في شركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)م ، إلا أن المدعي رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية، فقرة (أ) والتي تنص على:’ تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق‘، وتفصيل ذلك أن حقيقة دعوى المدعي تتمثل فيما نسبه إلى المدعي عليهم من أخطاء ومطالبته بتطبيق الأنظمة بحق المدعي عليهم وتعويضه عن سعر شرائه الأسهم محل الدعوى ولم تتمثل في الاعتراض على مخالفة المدعي عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج عن اختصاصات اللجنة

التي حددتها المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق، وحيث أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام الذي يتوجب على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على رد الدعوى والحكم بعدم سماعها، والحكم بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر؛ لمضي المدة النظامية، وإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والسادس - متضامنين- بتعويض المدعي بمبلغ قدره (11,849) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليهم الثاني والثالث والسادس وإلزامهم متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (11,849) ريالاً.

أما فيما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما رافقه من مستندات، تبين لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ) البالغ عددها (1,700) سهماً، نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف في

منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م، القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى.

وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعى عليهما الثاني والثالث في مذكراتهما الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5250/ل/د1/2024 لعام 1446هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/ الأول، و/ الرابع، و/ الخامس، و/ السابع، و/ الثامن، و/ التاسع، و/ العاشر، و/ الحادي عشر، و/ الثاني عشر؛ لمضي المدة النظامية. ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني، والثالث، والسادس، متضامنين- بأن يدفعوا للمدعي، مبلغ قدره أحد عشر ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون (11.849) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".